قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1183.01

صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الهيئات المكلفة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ؛

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني.

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد الهيئات المختصة بتخطيط وتنظيم التدرج المهني والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية الواجب توافرها في مسؤولي المقاولة، خاصة مؤطر التدرج المهني كالتالي:

- اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني المحدثة بالمرسوم رقم 2.87.275 الصادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للتكوين المهني ؛
- مجالس الإتقان المحدثة بالمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة المادة 9 منه، والمجالس التي تقوم مقامها ؛

- لجاس التتبع المحدثة لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الغرف والمنظمات المهنية والمقاولات العمومية والخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

تحدث لدى اللجنة الوطنية للتكوين المهني :

- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني بالنسبة لقطاعات الصناعة التقليدية والصناعة والتجارة والخدمات، تتكون من :
  - ممثل واحد عن جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛
  - ممثل واحد عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصناعة التقليدية ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان التجارة والصناعة الخدمات ؛
  - ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
  - ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.
- لجنة فرعية وطنية دائمة للتدرج المهني لقطاعات الفلاحة والصيد البحري، تتكون من :
  - ممثل واحد عن جامعة الغرف الفلاحية ؛
  - ممثل واحد عن جامعة غرف الصيد البحري ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الفلاحة ؛
  - ممثل واحد عن المنظمات والجمعيات المهنية العاملة في ميدان الصيد البحري ؛
  - ممثل واحد عن كل قطاع مكون معني ؛
  - ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 3

يعين رئيسا اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني من بين ممثلي جامعات الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4

تجتمع اللجنتان الفرعيتان الوطنيتان الدائمتان للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، بمبادرة من رئيسيهما، مرتين في السنة على الأقل، وذلك خلال شهري أكتوبر وفبراير، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لهما أيضا أن تجتمعا، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يمكن لرئيسي اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المذكورتين دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتهما، باعتبار التقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنتين الفرعيتين المذكورتين، ويحضر اجتماعاتهما ويحرر محاضر اجتماعات اللجنتين ويعمل على توزيعهما.

المادة 5

تحدث، لدى كل لجنة إقليمية للتكوين المهني، لجنة فرعية إقليمية دائمة للتدرج المهني، تتكون من:

- ممثلي الغرف المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- ممثلي المنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على صعيد الإقليم ؛
- الممثلين الإقليميين للقطاعات والهيئات المكونة المعنية ؛
- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- رؤساء مجالس الإتقان أو المجالس التي تقوم مقامها.

المادة 6

يعين رئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، من لدن رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني من بين ممثلي الغرف المهنية والمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7

تجتمع اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بمبادرة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن لها أيضا أن تجتمع، عند الاقتضاء، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يقوم الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني، ويحضر اجتماعاتها ويحرر محاضر الاجتماعات ويعمل على توزيعها.

يمكن لرئيس اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني دعوة كل شخص، بصفة استشارية، يكون حضوره مفيدا لاجتماعاتها، باعتبار النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية، لمدة ثلاثة (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الوطنية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

يعين أعضاء اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليهم في المادة 5 أعلاه، الممثلون للمنظمات والجمعيات المهنية المتواجدة على الصعيد الإقليمي، لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف رئيس اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، باقتراح من المنظمات والجمعيات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو فقدان أحد الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين أعلاه للصفة التي عين من أجلها، يعين عضو جديد بنفس الكيفية التي عين بها سلفه وذلك لإتمام مدة الانتداب المتبقية.

انتداب الأعضاء قابل للتجديد.

المادة 9

تحدث لجان لتتبع التدرج المهني لدى مراكز التكوين بالتدرج التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي في إطار الاتفاقات المبرمة مع الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد طرق تكوين وعمل هذه اللجان في الاتفاقيات المذكورة أعلاه.

المادة 10

يعهد إلى اللجنتين الفرعيتين الدائمتين للتدرج المهني المشار إليهما في المادة 2 من هذا القرار بما يلي:

- دراسة التوصيات والاقتراحات الصادرة عن القطاعات والهيئات المكونة واللجان الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني وإبداء الرأي فيها ؛
- اقتراح الإجراءات الضرورية لإنعاش التدرج المهني، لاسيما ما يتعلق بتشجيع المقاولات على المساهمة والانخراط في هذا النظام من التكوين ؛
- تخطيط أنشطة التدرج المهني على الصعيد الوطني وتتبعها وتقييمها.

المادة 11

يعهد إلى اللجنة الفرعية الإقليمية الدائمة للتدرج المهني المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بما يلي:

- تنسيق أنشطة التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة وتتبعها وتقييمها ؛
- اقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش وتنمية التدرج المهني على صعيد الإقليم أو العمالة على الهيآت المعنية ؛
- رفع تقرير إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني، في كل دورة من دوراتها، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة ؛
- رفع تقرير إلى اللجنتين الفرعيتين الوطنيتين الدائمتين للتدرج المهني، في دورة أكتوبر، عن أنشطة التكوين بالتدرج المهني على مستوى الإقليم أو العمالة.

المادة 12

يعهد إلى مجالس الإتقان المحدثة لدى مؤسسات التكوين المهني أو المجالس التي تقوم مقامها أو لجان تتبع التدرج المهني، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بما يلي :

- تحسيس وحث المقاولات على الانخراط في التدرج المهني ؛
- تنظيم أنشطة التكوين بالتدرج المهني في المقاولات وفي مركز أو مراكز التدرج المهني المحدثة فيها هذه الهيآت وتتبعها وتقييمها، واقتراح التوصيات الضرورية لإنعاش هذا النمط من التكوين ؛
- تحديد لائحة المقاولات المؤهلة لاستقبال المتدرجين وفق الشروط المحددة في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- الإسهام في تحديد حاجيات التكوين بالتدرج المهني ؛
- إخبار وتحسيس الشباب بنظام التكوين بالتدرج المهني وتعريفهم بالحرف والتأهيلات الملقنة بالتدرج المهني ؛
- دعم وإرشاد المقاولات والمتدرجين والإسهام في إدماج المتدرجين في الحياة العملية ؛
- التحقق من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذا من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولات وخاصة منهم مؤطري التدرج المهني والسهر على احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 7 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛

- تنظيم زيارات الاستطلاع والمراقبة في إطار تتبع التدرج المهني داخل المقاولات المستقبلة للمتدرجين ؛
- التدخل لحل النزاعات التي يمكن أن تقع بين صاحب المقاولة والمتدرج من أجل التسوية الودية ؛
- التدخل لحل الخلافات التي يمكن أن تقع بين المقاولات المستقبلة للمتدرجين ومراكز التكوين بالتدرج المهني وخصوصا المتعلقة بالرزنامة المقررة لإجراء التكوين التكميلي العام والتكنولوجي والاختبارات النظرية والتطبيقية وكذا عند تشكيل لجان الامتحانات ؛
- إبداء الرأي فيما يتعلق بفسخ عقد التدرج المقرر بمبادرة أحادية من صاحب المقاولة طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛
- اقتراح، على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، منع صاحب المقاولة، بصفة مؤقتة أو نهائية، من استقبال المتدرجين في حالة إخلاله بإحدى التزاماته المنصوص عليها في القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه ؛
- رفع تقرير عن أنشطة التدرج المهني إلى اللجنة الإقليمية للتكوين المهني في كل دورة من دوراتها.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي